

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

من اكرى مشاهرة كل شهر بكذا إذا سكن بعض الشهر كأربعة أيام لزم كلا منهما بقية الشهر فليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضا الآخر ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله تنبيه اللخمي قد يلزم المكري الصبر إلى مدة لم يذكرها في العقد للعادة في ذلك كمن يكتري مطمرا ليظمر فيه قمحا وشعيرا أو ما أشبه ذلك كل شهر أو كل سنة بكذا فليس للمكري إخراج ولا يجبر المكثري على إخراج ذلك إلا أن تتغير الأسواق إلى ما العادة البيع في مثله فإن لم يبع فللمكري إخراج وهكذا جرت العادة عندنا في كراء المطامير وإن أراد المكثري إخراج ذلك قبل غلائه فليس للمكري منعه منه لأن البقاء من حق المكثري ويعفى عما يكون في ذلك من غرر المدة لأنه مما تدعو الضرورة إليه وينظر إلى العادة في خزن الزيت فيحملان عليها وكذلك العادة في كراء المخزن للطعام في الصيف ويعلم أنه قصد أن يشتري عليه فليس للمكري إخراج قبله نقله ابن عرفة ثم قال حاصل قوله أنه جعل خزن الطعام مؤجلا لغاية في حق المكثري على المكري دون العكس ومن الواضح كونه أجلا مجهولا وقوله يعفى عن غرر المدة للضرورة فاسد لأن هذه الضرورة مما شهد الشرع بإلغائها حسيما تقرر في بيع الغرر وأحاديث النهي عنه وكان ابن عرفة ممن ينشد لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك وشبهه في اللزوم فقال كراء وجيبة بفتح الواو أي مدة معينة مصورة بشهر كذا أي بتسمية الشهر أو السنة كرمضان وسنة كذا كسنة سبعة وثمانين بتقديم السين أو ب هذا الشهر أو هذه السنة أو بقوله أكثرها أشهراً بفتح فسكون فجمع شهر أو سنتين أو بقوله أكثرها إلى كذا أي كتمام سنة سبعة وثمانين غ كأنه اختصر بهذا قول عياض في تنبيهاته لا خلاف إذا نص على تعيين السنة